

الانتصار

[213] وبمثل هذا الكلام ونبطل تعلقهم بقوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل

والمحروم) (1) ويمكن في هذه الآية أن يقال أنها خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل إيجاب الحق في أموالهم، لأنه تعالى قال: (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون، وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (2) فأخرج الكلام كله مخرج المدح لهم بما فعلوه، وليس في إيجاب الله تعالى في أموالهم حقا معلوما مدح لهم ولا ما يوجب الثناء عليهم، فعلم أن المعنى ويعطون من أموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم، وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجبا بل قد يكون نفلا ومتطوعا، فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه. ولا تعلق لهم بقوله تعالى: (وآتوا الزكاة) (3) لأن اسم الزكاة اسم شرعي ونحن لا نسلم أن في عروض التجارة زكاة فيتناولها الاسم فعلى من ادعى ذلك أن يدل عليه. ولا تعلق لهم بما يروى عنه عليه السلام من قوله: حصنوا أموالكم بالصدقة (4)، وأن لفظة الأموال يدخل تحتها عروض التجارة، وذلك أنه ليس في الظاهر أنا نحسن كل مال بصدقة منه، وليس يمتنع أن نحسن أموال التجارة وما لا يجب فيه الزكاة بالصدقة مما يجب فيه الزكاة. _____ (1) سورة الذاريات: الآية 19.

(2) سورة الذاريات: الآية 17 - 19. (3) سورة النور: الآية 56 سورة المجادلة: الآية 13، سورة المزمل: الآية 20. (4) كنز العمال ج 6 / 293، عوالي اللئالي: ج 1 / 353.
